وكل من شانه السقوط كالسقف ونحوه اذا سقط وهلك به صاحبه او غيره كان دمه هدر

ولو قتل مكوحة قتلها وكذا لو قتل امه وجدة

صرة الفتاوى

في الاكثر

وفي المنتقى سئل محمد عن رجل دفن رجلا حيا في قبر فمات قال يقاد به لانه قتله عمدا من المحيط

ولو جرح رجلان فعفا المجروح عن احدهما عن القتل فللولي ان يقتل الاخر عند ابي يوسف كما لو عفى الولي عن احدهما وعند محمد ليس له ذلك عتابيه في النوع من الجنايات

ذكر في الاصل اذا ضربه بحديد لا حد له كسنجة الميزان والعمود يجب القصاص وان لم يجرح. وروى الطحاوي عن ابي حنيفة لا يجب القصاص اذا لم يخرج كما لو ضربه بالعصا الكبير او بحجر مدور لا يجب القصاص في قول ابي حنيفة اذا لم يخرج وفي ظاهر الرواية في الحديد وما اشبهه كالنحاس وغيره لا يشترط الجرح لوجوب القصاص قاضيخان في باب القتل من الجنايات

وفي السراجية اذا قتل الرجل زوجته ولد منها وله لم يقتص تاتارخانية في الجنايات

ومن قتل زوجته مع ولده منها يسقط القصاص وان كان لها وارث اخر كالاب والام وغيرهما من خزانة الفتاوى في الجنايات

وفي الخانية ولو القاه في الماء وغرق من ساعته لا قصاص في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يجب القصاص ولو القاه عن جبل او سطح فهو على هذا الخلاف وفي المنتقى لو القاه من سطح او جبل فعلى قول ابي حنيفة هذا خطأ العمد واما على قولهما ان كان موضعا يرجى منه النجاة غالبا فهو خطاء وان لم يكن كذلك فهو عمد محض يجب به القصاص من التاتارخانية من الجنايات

شد يد رجل ورجله او قمطه والقاه فقتله سبع لا قصاص عليه ولا دية ولكن يعزر ويحبس حتى يموت وعن الامام عليه الدية من الكافية في الجنايات

قال في الاصل واذا خنق رجلا حتى مات فعلى قول ابي حنيفة لا قصاص ولكن ان كان اعتاد ذلك فالامام يقتله سياسة وان تاب قبل ذلك ان تاب قبل ان يقع في يد الامام تقبل توبته ولا يقتل وان تاب بعده لا يقبل توبته وهو نظير الساحر واذا تاب الساحر وفي قولهما ان دام على الخنق حتى مات فعليه القصاص كما لو قتله بحجر عظيم او خشبة عظيمة وان ترك الخنق قبل الموت ثم مات بعد ذلك فانه ينظر ان دام على الخنق مقدار ما يموت الانسان فيه غالبا فعليه القصاص وان دام على الخنق مقدار لا يموت الانسان منه غالبا فلا قصاص من محيط البرهاني في كتاب الجنايات

واذا كان الرجل يجن ويفيق وقتل في حال الافاقة ذكر في الاصل انه والصحيح سواء فان جن بعد ذلك هل يسقط القصاص لم يذكر محمد هذا الفصل في الاصل قال شيخ الاسلام في شرحه ان بعض مشايخنا فصلوا الجواب فقالوا ان كان الجنون اي دب مطبقا يسقط القصاص وان كان غير مطبق لا يسقط وفي المنتقى رجل قتل رجلا عمدا ثم صار معتوها وشهد عليه الشهود بالقتل وهو معتوه قال استحسن ان لا اقتله واجعل الدية في ماله وذكر في موضع اخر من المنتقى ابراهيم عن محمد رجل قتل رجلا ثم جن القاتل لا يقتل ولو قضي عليه بالقتل ثم جن فالقياس ان لا يقتل قال ابو يوسف يقتل وفي موضع اخر اذا قضي عليه بالقصاص قبل ان يدفع الى ولي القتيل ثم جن لا قصاص عليه استحسانا وتجب الدية وان جن بعد ان يدفع اليه له ان يقتله من محيط البرهاني من الجنايات في الخلاصة

ولو قال اقتلني فقتله لا قصاص عليه وتجب الدية من ماله في الصحيح لان الاباحة لا تجري في النفوس ولو قال اقتلني فقتله كان عليه الدية قاضيخان في الجنايات

ولو قال اقتلني فقتله فعليه الدية بالاجماع ولو قال اقتلني فقتله تجب الدية لا القصاص

كتاب الرهون وما وهب له وتصدق عليه لا يدخل في الرهن وما يولد من الرهن كالولد والثمر واللبن والصوف والوبر والارش والعقر وما اشبه ذلك يدخل في الرهن ويقسم على قيمة الاصل يوم الرهن وعلى قيمة الزيادة يوم الفكاك فان هلك الثمار عند المرتهن قبل الفكاك صار كان لم يكن وعادت حصته في الدين الى الاصل من فتح القدير للرهن

اراد الراهن بعد الحوالة ان يأخذ الرهن من يد المرتهن هل له ذلك قالوا ذكر هذه المسألة في الزيادات في موضعين في احدهما ان له ذلك وفي الاخر انه ليس له ذلك من محيط البرهاني في الثالث من الرهن

اذا ارتهن عشرة دراهم ثوبا فقال للمرتهن ان لم اعطك مالك الى كذا فهو بيع بمالك على قال محمد لا يجوز ذلك قاضيخان فيما يجوز رهنه من الرهن

وبيد الوديعة لا يبطل الرهن حتى لو اودع المرتهن الرهن من رجل باذن الراهن او اودعه الراهن باذن المرتهن كان للمرتهن ان يعيده الى يده من المحيط في الرهن

السلطان اذا اخذ عين رجل ورهن عند رجل وهلك عند المرتهن ان كان المرتهن طائعا يضمن ويكون للمالك خيار ان تضمين السلطان والمرتهن من الذخيرة في الغصب

مع قال الراهن اعط الرهن للدلال حتى يبيعه وخذ دراهمك فاعطاه فهلك في يده يضمن المرتهن من الحاوي الزاهدي في الرهن

والخشب الذي لا حدة له عندهما على التفصيل ان كان الغالب منه الهلاك فهو عمد محض والا فهو خطأ عمد والحجر الذي له حدة والخشب الذي له حدة فهو عمد محض وفيه القصاص من محيط البرهاني

القصاص حق الورثة ابتداء عنده وعندهما حق الميت ثم ينتقل اليهم ويقضى ديون الميت من الدية وبدل الصلح من الكافية في الجنايات

باب جناية النفس

شق بطن انسان بحديدة واخر ضرب عنقه بالسيف عمدا ان كان يتوهم بقاؤه حيا بعد الشق يقتل الذي ضرب عنقه وان كان لا يتوهم ذلك وان بقي فيه اضطراب المقتول فالقصاص على الذي يقر بطنه ويعزر ضارب عنقه وكذا لو جرحه مثخنة والاخر جرحه غير مثخنة والمثخن مما لا يتوهم معه البقاء فالقاتل هو المثخن هذا اذا تعاقبا ولو معا فكلاهما قاتلان من الكافية في الجنايات

ويقتل الجماعة بالواحد فرق بين النفس وبين الطرف فان اليدين لا يقطعان بيد واحدة من محيط البرهاني من الجنايات

واذا قتل القاتل رجل اجنبي فان كان القتل عمدا يجب القصاص وان كان خطأ يجب الدية فان قال ولي القتيل كنت امرته بقتله ولا بينة له على ذلك لا يصدق من محيط البرهاني في الثالث من الجنايات

ولو قمط رجلا والقى له ماء في قدر ضخمة حتى صار كانه نار والقاه في الماء فانسلخ جلده بالماء فمات قتل به وان كان الماء حارا لا يغلي غليانا شديدا فالقاه فيه ثم مكث ساعة ثم مات وقد نفط جسده او صار به نفطة او انفجه اي قتل به والا فلا وان اخرج حيا من القدر في هذه الوجوه وقد انسلخ فمات من ساعته او من يومه او مكث اياما مضنيا يخاف عليه من ذلك قتل به وان كان يجيء ويذهب ثم مات من ذلك لا يقتل وعليه الدية ظهيرية ٣ في الجنايات

عيانا او بشهادة جعله مجروحا وذا فراش حتى مات

وفي المنتقى

Copyright © King Saud University